محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، عـبد الكريـم فرعـون ، محمـد أمين الحوامـدة ، محمـد المحادين

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ رفـع نائـب عـام محكمة الجـنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ((٢٠٠٧/٢٠٨)) كون القرار الصادر فيها والقاضـي ((بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل التام بحدود المادتـين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقـوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سـنوات وسـتة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة)) كون الحكـم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مـبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـوبه أي عـيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المميز .

القـــــــــرار

لـــــــدى التدقـــــيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بتهمة جـناية الشـروع بالقتل خلافاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الوقائع الجرمية التالية ((أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ وكان الوقت عصراً التقى المتهم بالمجنـــي عليه الذي يعرفه من السابق وطلب المتهم من المجني علـــيه أن يرافقه لمشاهدة سيارة مضروبة وبحاجة لتصليح كونه عامل كراج وذهب المجني عليه مع المتهم حتى وصل إلى منطقة المقبرة وهناك قال المتهم للمجني عليه ((لا في سيارة ولا فـــي إشي)) وأخذ يضرب بالمجني عليه بواسطة يديه على وجهه وقام المتهم بواسطة أداة حـــادة بضرب وطعن المجني عليه في بطنه وتركه ولاذ بالفرار وصادف مرور سائق تكســـي قـــام بإسعاف المجني عليه فأرسله إلى منزله حيث قام أهله بإسعافه إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته)) .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة التي استخلصتها ووجدت أنهـــا تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات وقضت بتجريمه بهذه الجناية وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع ســـنوات وســـتة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كما أدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وحكمـــت عليه بالحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ونفذت العقوبة الأشد في حقه .

لـــم يطعـــن المتهم بهذا القرار وإنما جرى عرض الحكم على محكمة التمييز كون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون طبقاً للمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وفـــي ذلك نجـــد :-

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة المستخلصـــة :-

نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على قناعتها بالواقعة الجرمية التي استخلصتها قامت بتسمية البينة التي استندت إليها في تكوين قناعتها في متن قرارها كما قامت باقتطاف أجزاء من هذه البينة .

ولمـــا كانـــت هذه البينة هي بينة قانونية وثابتة في الدعوى وأن الواقعة مستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية متفقاً والقانون .

lawpedia.jo

ب. ومـــــن حيـــــث التطبيقـــات القانونيـــــة :-

نجـد أن المتهم قام بطعن المجني عليه بأداة حادة في بطنه وتركه ولاذ بالفرار وقد شكلت الطعنة خطورة على حياته حيث أنها طعنة نافذة إلى تجويف البطن وأصابت الأمعاء الغلـيظة وأدى إلـى ثقب فيها وتجمع دموي وأن المتهم ترك المجني عليه في منطقة خالية وتركه مغشياً عليه ولم يقم بإسعافه .

وبالتالي فإن سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم متوفرة بحقه لأن نيـته اتجهـت إلـى قتل المجني عليه وفق ما سلف وأنه لولا التداخل الجراحي لأدت الإصابة إلى قتله وإزهاق روحه ويكون جرم المتهم منطبقاً وأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) مـن قانـون العقوبات وحيث انتهى القرار المميز إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الناحية .

lawpedia.jo

ج. أمـــــا مـــن حيـــــث العقـــوبة :-

فـنجد أن العقـوبة المقـررة بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سـنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة هي العقوبة المقررة بحكم القانون تطبـيقاً للمادتـين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات وبالتالي فالحكم من هذه الجهة يتفق والقانون .

لـــــــــــــــــــذلك وتأسيســـــــــاً علـى ما تقدم ولما كان الحكم المميـز وفـق ما سلف يتفق والقانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المـادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـــــتاريخ ٢٩ ربيع الأول سـنة ١٤٢٩ هـ الموافـق ٢٠٠٨/٤/٦م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ